

دستور الكلية الأكاديمية تل حاي

في هذا الدستور تعني المصطلحات التالية المعاني الواردة بجانب كل مصطلح:

" الكلية " : الكلية الأكاديمية تل حاي، وكل جسم أو مؤسسة تقع تحت سيطرتها أو مراقبتها أو فرع لها.

عضو السلك الأكاديمي هو من يشغل وظيفة تعليم، إرشاد أو بحث بكل المسارات والدرجات في الكلية أو من طرفها.

" طالب " هو كل واحد مما يلي :

1. من تسجل للتعليم في الكلية وتم قبوله فيها كطالب، من تسجيله وطالما هو مسجل كطالب بما في ذلك العطل خلال السنة الدراسية.

2. من تقدم بطلب للقبول كطالب ولم يقبل طلبه بعد، منذ تسجيله وحتى قبول ترشيحه، إن كان كطالب عادي أو كطالب بشروط أو مستمع حر.

3. من أنهى واجباته التعليمية ولم يستلم شهادته بعد.

4. من كان طالبا، ضمن واحد من التعريفات المذكورة أعلاه، ورفض طلب قبوله، أو أوقف تعليمه أو أنهاه يبقى محتسبا كطالب عادي لأغراض هذا الدستور (ويبقى خاضعا لسلطة هيئات الطاعة وفق تعريفها التالي) بكل ما يتعلق بأفعاله التي قام بها خلال تقديمه طلبا للقبول بالكلية أو طالب فيها. "عضو الطاقم الإداري"، العامل في الكلية أو أي شخص يتم تشغيله من قبل الكلية (حتى بغياب علاقات عامل- مشغل مع الكلية) وليس معلما.

" رئيس الفرع التعليمي " أو رئيس كلية التعليم في كلية تل حاي أو رئيس وحدة تعليمية غير أكاديمية.

" رئيس " ، رئيس الكلية الأكاديمية تل حاي، أو من تم تعيينه من قبله كنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

" سلطات الطاعة "، المسؤولة عن الطاعة، لجنة الطاعة، لجنة الاستئنافات وأصحاب الوظائف الأخرى: المدعي والسكرتير كتعريفهما.

أ. قواعد الانضباط

على كل طالب أن يطبق كل واحدة من قواعد الانضباط التالية :

أ. المحافظة على كرامة الكلية، أعضاء الطاقم الأكاديمي، عامليها، طلابها وضيوفها، والتصرف بطريقة تلائم طالب في مؤسسة تعليم عالي ومبادئ الأخلاق العامة.

ب. الإخلاص بالقيام بالوظائف التعليمية والانضباطية وغيرها كما تنطبق على الطلاب وفقا لدستور الكلية، إجراءاتها ونظمها.

ج. طاعة تعليمات أعضاء الطاقم الأكاديمي والإداري الصادرة عنهم ضمن إشغال ووظائفهم.

د. المحافظة على ممتلكات الكلية وعلى النظافة والنظام فيها.

ه. طاعة قوانين الدولة المنشورة من قبلها بما في ذلك قانون منع التحرش الجنسي من 1998.

ب. مخالفات طاعة

مخالفة طاعة هي واحدة من المخالفات التالية التي يرتكبها طالب :

1. سلوك يمس بكرامة الكلية أو من شأنه المساس بها، بأملكها وفعاليتها.

2. سلوك يمس بكرامة وأملك أعضاء الطاقم الأكاديمي في الكلية، عاملها، طلابها أو ضيوفها، بحال تم ذلك بسياق كونهم أعضاء طاقم وكعاملين وكطلاب أو كضيوف.

3. تشويش أنظمة التعليم والأبحاث وتشويش أي فعالية مصادق عليها من قبل مؤسسات الكلية أو المساعدة لعملية تشويش وإزعاج.

4. عدم الانصياع لتعليمات سلطات الكلية بما في ذلك أعضاء الطاقم الأكاديمي أو الإداري التي تصدر عنهم في إطار ممارسة عملهم أو عدم انصياع للتعليمات المذكورة حتى لو صدرت خارج الحرم الجامعي.

5. تقديم بلاغ كاذب عمدا للكلية أو كتابة وثيقة كاذبة وتقديمها لسلطاتها، لأعضاء الطاقم الأكاديمي والإداري من أجل الحصول على حقوق بالكلية أو من أجل ما يتعلق بالتعليم في الكلية أو لصالح مقدم البلاغ، مؤلف الوثيقة أو مقدمها كما ذكر أو لصالح جهة أخرى.

6. محاولة الغش بامتحان، بما في ذلك الإخلال بتعليمات خاصة بالكتابة أو سلوك خلال الامتحان أو مساعدة طالب آخر بمثل هذا السلوك بما يشمل حيازة مواد محظورة، نقل عن طالب آخر أو اتصال أي كان مع طالب ممتحن آخر أو تصرف بخلاف تعليمات المراقب أو المساس به.

7. محاولة غش أو تقديم كاذب في وظيفة بيتية، ووظيفة سيمينار أو وظيفة أخرى تلقى على الطالب تتعلق بتعليمه بما في ذلك الإخلال بتعليمات تتعلق بتطبيق الوظيفة ذاتها وكذلك مساعدة آخر بارتكاب عمل كهذا.

8. عمل مخادع آخر أي كان أو تقديم كاذب من أجل الحصول على حقوق في الكلية أو من أجل ما يتعلق بالتعليم فيها، بصرف النظر إذا كان من أجل مصلحته أو مصلحة طالب آخر وكذلك مساعدة آخر بالقيام بمثل هذا العمل كما ذكر.

9. المساس بأمالك مكتبة الكلية بما في ذلك سرقة كتب أو مخطوطات ومجلات أو كل مادة مكتوبة أو رقمية أخرى، إخفائها أو إتلافها وكل مخالفة أخرى متعلقة باستخدام المكتبة.

10. الإخلال بالأنظمة والتعليمات في الكلية بما في ذلك انتهاك الإجراءات والنظم أو التعليمات والاتفاقات الخاصة باستخدام منشآت الكلية بما في ذلك المكتبة، قاعات المختبر، صالات التعليم، مساكن الطلبة، المكاتب، مناطق مفتوحة، منشآت رياضة ومواقف سيارات.

11. رفض الكشف عن الهوية أمام أعضاء الطاقم الأكاديمي أو الإداري في إطار إشغالهم ووظائفهم.

12. عدم الظهور أو رفض تقديم شهادة أمام سلطات الطاعة.

13. تقديم شهادة كاذبة أو إخفاء حقائق في البحث أمام سلطات الطاعة.

14. سلوك لا يلائم طالب في الكلية خلال تواجده بالحرم الجامعي وبمؤسسات أكاديمية أخرى وبكل مكان آخر فيه يتواجد فيه بحكم

كونه طالبا) كوظيفة ميدانية، جولات تعليمية، فعاليات رياضية وفعاليات جماهيرية أخرى الخ).

15. سلوك يخالف مبادئ الأخلاق العامة وكل سلوك مخزي آخر يترك وصمة.

16. التدخين في أماكن عامة داخل الكلية.

17. دخول الغرف التعليمية واستخدام منشآت الكلية بخلاف النظم وبما لا يتلائم مع الطلبات حتى يحتسب كطالب.

18. إدخال حيوانات للغرف التعليمية و/أو داخل الكلية بخلاف النظم.

ج. عقوبات

كل طالب يتهم بمخالفات طاعة سيواجه واحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

1. إنذار، توبيخ أو توبيخ شديد.
2. حرمان طالب من تلقي جائزة تعليمية، تخفيض برسوم التعليم أو منحة أو إبطال الحق بالحصول على كل ذلك لمدة معينة يتم تحديدها.
3. منع من استخدام منشآت الكلية بما في ذلك مختبرات، غرف تعليمية، مكتبة، مساكن الطلبة، مواقف سيارات وكل منشأة أخرى طيلة فترة يتم تحديدها.
4. إلغاء امتحانات تقدم لها الطالب.
5. إلغاء وظائف بيتية، وظائف سيمانر أو وظائف أخرى تفرض على الطالب بإطار تعليمه.
6. إلغاء مسابقات سنوية أو فصلية معينة يشارك فيها الطالب.

7. حظر التقدم لامتحانات بموعد معيّن أو بمواعيد معيّنّة.
8. تأخير منح الشهادة أو مستند يدل على تعليم الطالب أو على إنهائه تعليمه لمدة يتم تحديدها.
9. غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز نصف رسوم التعليم السنوي الكامل لطالب رسمي.
10. فرض حظر على الطالب يحول دون استخدام الطالب منشآت الكلية لفترة تحدد مدتها أو للأبد، عدا الاستخدام من أجل القيام بواجبات تعليمية تفرض عليه كطالب.
11. إلزام طالب بتعويض مالي على ضرر ألحقه لممتلكات الكلية بما في ذلك المكتبة، المساكن أو ضرر مباشر أو غير مباشر لممتلكات عاملي الكلية أو طلابها. يحدد مبلغ التعويض الذي يفرض على الطالب، موعد الدفع وشروط الدفع حسب كل حالة وحالة على انفراد.
12. إلزام الطالب بالقيام بخدمات للكلية أو في مؤسسات تابعة لها بشروط وبمواعيد يتم تحديدها من قبل سلطات الطاعة.
13. إلغاء سنة تعليمية أو قسم منها للطالب.
14. إبعاد طالب من الكلية للأبد أو لفترة معينة بما في ذلك منعه من دخول أقسام الكلية.

ج-1. إلغاء

بكل حالة يتم فيها إدانة بالغش بالامتحان، بوظيفة بيتية أو بوظيفة سيمينار يلغى الامتحان أو الوظيفة التي تم بهما الغش. إلغاء كهذا يتم دون علاقة لكل عقاب يفرض على طالب عقب إدانته بالغش.

ج-2. عقوبة مشروطة

1. من صلاحية سلطات الطاعة إصدار عقوبة حسب البند ج أعلاه، كله أو قسم منه، تكون على شرط (مع وقف التنفيذ). الشرط هو ألا يرتكب الطالب مخالفة أو مخالفات تحدد له من قبل سلطات الطاعة في فترة محددة.
2. طالب حكم بعقوبة مشروطة لا تطبيق عليه إلا إذا ارتكب خلال المدة التي حددت أو ما بعدها واحدة من المخالفات التي حددت. تبدأ فترة الاشتراط من يوم صدور الحكم إلا إذا تم تحديد موعد آخر ضمن القرار ذاته.
3. بحال أدين طالب كما ورد في البند ج-2.2 أعلاه – يتم تفعيل الاشتراط من قبل سلطات الطاعة وهذا لا ينتقص من صلاحية سلطات الطاعة فرض عقوبة أو عقوبات أخرى على الطالب جراء المخالفة الجديدة التي حذر من ارتكابها بالاشتراط المذكور.

فيما يلي عقوبات الحد الأدنى التي يفترض أن تلقىها اللجنة على الطلاب.

المخالفة موعد العقاب

نقل وظيفة كاملة مرة أولى إلغاء مساق غرامة بقيمة خمس نقاط استحقاق.

وإنذار بإبعاد من الكلية للأبد *

نقل وظيفة كاملة مرة ثانية إبعاد من الكلية للأبد.

نقل جزئي لوظيفة مرة واحدة إلغاء المساق، إنذار، غرامة بقيمة استحقاق واحدة.

(بحال رسب بالمساق). بالوظائف والتمارين : إلغاء التقرير/التمرين وغرامة بقيمة نقطة استحقاق وإنذار بالإبعاد عن التعليم للأبد. * بالمختبرات والتمارين : إلغاء كل المساق وإنذار بالإبعاد عن التعليم للأبد *.

نقل جزئي من وظيفة مرة ثالثة إبعاد عن التعليم للأبد إدخال مادة أو عتاد ممنوع للامتحان مرة واحدة إلغاء المساق، إنذار وغرامة بقيمة نقطة استحقاق (بحال رسب المساق).

إدخال مواد أو عتاد ممنوع للامتحان مرة ثانية إلغاء المساق، غرامة بقيمة خمس نقاط استحقاق وإنذار بالإبعاد من التعليم للأبد *

إدخال مواد أو عتاد ممنوع للامتحان مرة ثالثة إبعاد عن التعليم للأبد.

سلوك غير ملائم مع عضو الطاقم أو طالب أعمال خدمتية في صيانة الكلية. يتم تحديد عدد الساعات حسب خطورة المخالفة وتعامل المتهم.

رفض تعليمات المحاضر بالخروج من الغرفة خلال المحاضرة مرة واحدة إلغاء المساق.

رفض تعليمات المراقب خلال الامتحان

مرة واحدة إلغاء الامتحان

مخالفات لم تفصل أعلاه حسب اعتبارات لجنة الطاعة
ينبغي تبليغ المطالب المعاقب سلفا بكل ما ينتظره بحال كرر
المخالفة ذاتها.

ملاحظات :

1. نقطة استحقاق = معدل كلفة لـ نقطة استحقاق في الكلية
بمؤعد ارتكاب المخالفة.
2. الغرامات التي تدفع تحول لمديرية الطلاب لصالح صندوق
المنح.

د. سلطات الطاعة

د-1. المسؤول عن الطاعة

الرئيس يعين من بين طاقم الكلية المسؤول عن الطاعة بالكلية-
يشغل رئاسة لجنة الطاعة.

د-2. لجنة الطاعة

- أ. رئيس الكلية وبتوصية نائبه للشؤون الأكاديمية يعين 5 من
أعضاء الطاقم الصالحين كأعضاء لجنة الطاعة.
- ب. عضو لجنة الطاعة الذي يشغل وظيفة عميد
الطلبة (يعين من قبل الرئيس بحكم نظمها) يعمل كعضو في
لجنة الطاعة وقائم بأعمال رئيس اللجنة عند غيابه.
- ت. تلتئم لجنة الطاعة بمشاركة رئيسها- عميد الطلبة
وممثل لجنة الطلاب الذي يشغل وظيفة مراقب في مداورات
اللجنة.
- ث. كل هذه التعيينات حسب هذا الفصل تكون سارية
المفعول لمدة 3 سنوات. مع انتهاء مدة تعيين رئيس لجنة

الطاعة أو أعضائها يكون من حقهم مواصلة إتمام النظر بكل شكوى قدمت بهم قبل ذلك وكذلك بشكاوى جديدة قدمت حتى تعيين بدلاء لهم.

ج. الحد الأدنى للنصاب القانوني لطاخم لجنة الطاعة هو بحضور ثلاثة من أعضائها.

ح. بغياب رئيس لجنة الطاعة يحل مكانه عميد الطلبة في المداولات.

د-2. سكرتير ومدعي

أ. رئيس الكلية يعين من بين أعضاء طاقم الكلية المدعي والسكرتير الخاص بشؤون الطاعة.

ب. يشغل مدير مكتب عميد الطلبة وظيفة سكرتير سلطات الطاعة (من الآن فصاعدا - السكرتير).

عملية معالجة شكوى والنظر بها أمام لجنة الطاعة

1. شكوى حول مخالفة تتعلق بالانضباط تقدم من قبل المشتكي خطيا بنسختين، للمدعي.

2. يعاين المدعي الشكوى بعد استلامها وهو مخول بأن يطلب توضيحات من المشتكي ومن أي مصدر آخر.

3. بحال توصل المدعي لقرار بأنه لا مكان للقيام بخطوات تأديبية- من حقه التحفظ على الشكوى والحصول على موافقة رئيس الكلية

التي يتعلم بها المدعى عليه وتبليغ المشتكى بذلك. المشتكى الذي يعتقد أن قرار المدعي بالتحفظ على الشكوى ليس مبررا يكون من حقه تقديم استئناف على القرار أمام رئيس كلية تل حاي خلال أربعة عشر أيام (14) من اليوم الذي يبلغه فيه المدعي بقراره التحفظ على الشكوى. يتم قبول الاستئناف فقط بحال أن الرئيس قرر ذلك وقراره يكون نهائيا. مرة كل عام يقدم المدعي تقريرا مفصلا للإدارة الأكاديمية حول الشكاوى التي تم التحفظ عليها.

4. بدل الغرامة : لجنة الطاعة مخولة بأن تحدد " بدل غرامة " بحالات اضطرارية تعتقد فيها اللجنة أنه لا حاجة للقيام ببحث مفصل بكل شكوى. بدل الغرامة يكون من حق الطالب الذي يتدارسه وعندئذ يكون معفيا من الظهور أمام اللجنة. فور تسديد الغرامة يتم فتح محضر.

5. بحالات يعتقد فيها المدعي أنه يمكن الاكتفاء بعملية استيضاح عاجل يكون من صلاحيته وبموافقة المدعى عليه القيام بإجراءات " جلسة طاعة مستعجلة ". في مثل هذه الإجراءات (جلسة الطاعة) التي تقام أمام المدعي يشارك المدعى عليه وعميد الطلبة ورئيس فرع التعليم الذي يتعلمه أو ممثل عنه. بنهاية جلسة الطاعة، وبحسب المعطيات التي يتم استيضاحها خلال الجلسة من حق المدعي معاقبة المدعى عليه بعقوبات حسب البند ج (1) في هذا الدستور. إصدار قرار المدعي في جلسة الطاعة يتم تعليمات البنود 18-19 التالية.

من أجل قطع الشك باليقين فإن القيام بإجراءات الطاعة طبقا لهذا البند منوط بموافقة الطالب الخطية. للتنويه فإنه بكل بلاغ حول النية للقيام بإجراءات طاعة حسب هذا البند يكون الطالب مخولا بالتشبه بحقه بإقامة إجراءات طاعة كاملة أمام لجنة الطاعة طبقا

لهذا الدستور. بهذه الحالة لن تكون لجنة الطاعة مقيّدة بعقوبات
وفق البند (1) من هذا الدستور.

6. بحال قرر المدعي أن هناك مكانا لفتح إجراءات طاعة – يقوم
بتقديم دعوى تأديبية على أساس الشكوى التي تشمل التفاصيل
التالية :

أ. تفاصيل المشتكي.

ب. وصف أفعال وقصورات تنسب للطالب المدعى عليه.
ت. تفصيل بنود مخالفات السلوكية المنسوبة للمدعى عليه.
ث. تفصيل بنود العقوبات التي يرى المدعى بها ويطلب
لجنة الطاعة بفرضها على المدعى عليه.

7. يرسل المركز للمدعي وللمدعى عليه وللمشتكي بالسرعة
الممكنة نسخا من الدعوى التأديبية وبلاغاً خطياً حول موعد
محدد للتداول بالشكوى مع إرفاق نسخة من دستور الطاعة.

8. كل بلاغ أو مستندات ترسل للمدعى عليه بالبريد المسجل
لعنوانه البريدي المسجل بمديرية الطلاب أو فرعه التعليمي أو
يتم تسليمها له بواسطة مرسال- تحسب كأنها سلمت للمدعى
عليه سبعة أيام بعد إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بالبريد أو
بيوم تسليمها فعليا ليد المدعى عليه بحال تسلمها بواسطة مرسال
كما ذكر.

9. في الدعوى التي لا يطلب فيها فرض عقوبة وفق البند ج 14
من هذا الدستور على المدعى عليه وبحال لم تكن هناك إدانات
سابقة عليه يكون من حق المدعي دعوة المدعى عليه لبحث
سريع أمام لجنة الانضباط وهذا البحث يجري حسب البنود ***
التالية. على ظهير هذه الدعوة يتم التنويه لحق المدعى عليه

بإنجاز هذه الإجراءات الكاملة وفق هذا الدستور بحال اختار هو ذلك.

10. الموعد الذي يحدد للبحث لا يكون متأخرا بأكثر من ستين (60) يوما من موعد تلقي الشكوى على يد المدعي، وبحال وجود إجازات وتكون الكلية بدون فعاليات فإن المدة تصبح تسعين (90) يوما ولكن ليس مبكرا من سبعة (7) أيام (عدا حالات شاذة ووفق ترجيحات المسؤول عن الطاعة) من اليوم الذي تم فيه تسليم البلاغ للمدعى عليه حسب البند هـ.1 المذكور.

11. مدعي أو مدعى عليه الذي يطلب تأجيل موعد البحث يبلغ المسؤول عن الطاعة مع إرفاق التعليقات خلال ثلاثة (3) أيام من يوم استلامه بلاغ حول قرار المسؤول عن الطاعة. يتم تسليم طلب التأجيل للمدعى عليه والمدعي وللمشتكي بالسرعة الممكنة.

12. من الممكن إجراء التباحث بالشكوى وسط غياب المدعي عليه بحال لم يحضر بالموعد المحدد رغم دعوته كما يجب. بحال تم التباحث بغياب المدعى عليه كما وصف أعلاه – يكون من صلاحية لجنة الطاعة أن تصدر أي قرار أو حكم دون تواجد المدعى عليه. وبحال صدر قرار أو حكم بغياب المدعى عليه على السكرتير أن يوفر له نسخة منه ويكون من حق المدعى عليه أن يقدم استئنافا لإبطاله خلال سبعة (7) أيام من موعد تسلمه نسخة من نص القرار أو الحكم. ويتم التداول بالاستئناف أمام المسؤول عن الطاعة المخول بأن يرفضه، إلغاء قراره أو تغييره بدوافع خاصة يتم تسجيلها، وإقامة بحث جديد بالشكوى بحضور المدعى عليه.

13. من حق المدعى عليه الاستعانة بطالب آخر أو يختاره هو أو عضو في طاقم التعليم أو محامي ممثلاً له أمام لجنة الطاعة بشرط أن يحضر المدعى عليه أيضاً خلال التباحث. بحال اختار المدعى عليه أن يكون ممثلاً بمحام عليه التبليغ بذلك لسكرتير لجنة الطاعة بموعد أقصاه أسبوع قبل يوم التباحث. وأمام لجنة الطاعة يحضر شاهدان تتم دعوتهما من قبل المدعي أو المدعى عليه ولكلا الطرفين تكون فرصة لاستيضاح تسلسل الأمور التي أدت لتقديم الشكوى. يكون السكرتير هو المسؤول عن استدعاء الشهود بحسب طلب الأطراف. بنص استدعاء المدعى عليه لجلسة البحث تتم الإشارة لحقه بدعوة المشتكي أو شهود آخرين لجلسة الطاعة. وتتحمل الكلية النفقات المترتبة على مشاركة المشتكي بجلسة الطاعة. بحال تغيب مشتكي تمت دعوته لجلسة التباحث يتم تأجيل التباحث إلا إذا وافق الطرف الذي استدعاه على الاستمرار به وسط غياب المشتكي.

14 أ. تدير لجنة الطاعة جلسة البحث وتسلم أدلة بالطريق التي تراها عادلة ومجدية.

ب. الطرفان (المدعي و/أو المدعى عليه) وأعضاء لجنة الطاعة مخولون بتوجيه أسئلة للشهود. إن أي سلوك فظ أو تصريح غير مناسب تجاه شاهد أو صاحب وظيفة خلال إجراءات الطاعة يعتبر مخالفة طاعة.

15. خلال التباحث يتم تسجيل محضر الجلسة على يد السكرتير أو على يد لجنة الطاعة يوقع من قبل المسؤول عن الطاعة أو من قبل عضو آخر من أعضاء اللجنة. وتم إجراءات البحث في لجنة الطاعة خلف باب مغلق.

16. في وقت يكون الأقرب قدر الإمكان من موعد جمع الأدلة وإسماع ادعاءات الطرفين تصدر لجنة الطاعة حكما معلا خطيا.

17. في هذا الحكم تقرر لجنة الطاعة هل يتم نشر قرارها مع اسم المدعى عليه. بحال قررت نشر الاسم لابد من تعليل القرار بالنشر ضمن نص الحكم.

18. يرسل السكرتير نسختين من الحكم للمدعي ولرئيس الفرع التعليمي الذي يتعلم به المدعى عليه، للمشتكي والمدعي، لمديرية التعليم، مركز الفرع التعليمي من أجل تسجيلها بالسجل الشخصي للطالب، ولمديرية رسوم التعليم- وفقا للحاجة. ينشر مدير التعليم القرارات الأساسية للجنة الطاعة، لجنة الاستئناف وبشؤون الطاعة بشكل عام ولكل جمهور الطلاب في الكلية.

19. يدخل الحكم حيز التنفيذ في يوم صدوره إلا إذا قررت لجنة الطاعة في نص الحكم موعدا آخرًا.

20. بحالة فرضت لجنة الطاعة عقوبة إبعاد أو إلغاء سنة دراسية أو قسم منها لن تكون هناك حاجة لمصادقة عليه من قبل رئيس الكلية. الرئيس مخول بتخفيض العقوبة، استبدالها بعقوبة أخرى من العقوبات المعددة في هذا الدستور، أقل شدة أو إبطالها.

21. بحال كانت العقوبة منوطة بمصادقة رئيس الكلية طبقا لنوعية المخالفة، يكون من حق المدعى عليه تقديم تحفظاته الخطية خلال أسبوعين من يوم تسلمه الحكم.

22. بحال صادق الرئيس على عقوبة إبعاد المدعى عليه من الكلية للأبد يكون من حقه التوجه للرئيس طبقا لنوعية المخالفة – يحق للمدعي عليه التوجه للرئيس وفقا لنوعية المخالفة، ليس قبل انتهاء

مدة ثلاث(3) سنوات من يوم إبعاده من الكلية وذلك بطلب السماح له تجديد تعلمه في الكلية. وإذا وجد الرئيس من المناسب العفو عنه يحق له ذلك وعندئذ يحول الطلب للوحدة الأكاديمية الخاصة بهذا الشأن من أجل التباحث بشروط تجديد التعليم.

23. يكون تسليم الحكم للطالب(مدعى عليه/ مشتكي) بواسطة إرسال نسخة من الحكم بالبريد المسجل حسب عنوانه المسجل بمديرية المتعلمين أو في فرع تعليم الطالب أو بإرسال نسخة له بواسطة سكرتير اللجنة أو من ينوب عنه. يحتسب الحكم كأنه تم تسليمه ليد المدعى عليه سبعة(7) أيام بعد إرسالها أو تسليمه بالبريد أو مباشرة ليديه بحال تم إيصاله بواسطة مرسال كما ذكر.

بحث سريع :

24. بحال تقرر، بموافقة الطالب، إقامة بحث سريع بشأن تأديبي يتم تطبيق تعليمات هذا الفصل مع التعديلات التالية :

* لا تكون الأطراف ممثلة من خلال محامي.

* لا تسمع شهادة شهود.

* لجنة الطاعة لن تكون مخولة عقوبة إلا تلك الواردة في البنود ج1، ج2، ج4، ج5 في هذا الدستور.

* يكون الحكم معللا بإيجاز.

* لن ينشر الحكم بذكر اسم المدعى عليه.

و. الحفاظ على الصلاحيات

1. صلاحيات لجان الطاعة بالبحث وإصدار الأحكام بمخالفات سلوكية لا تنفي صلاحية عضو طاقم أكاديمي أو إداري بإصدار تعليمات أو اتخاذ خطوات- ضمن صلاحياتهم- من أجل الحيلولة دون قيام الطالب بعمليات إزعاج خلال المسيرة التعليمية، امتحانات أو فعاليات أخرى داخل الكلية.

2. تعليمات هذا الدستور لا تمس بصلاحيات المعطاة لطاقم أكاديمي أو إداري حسب دساتير أخرى بالكلية- بما في ذلك الصلاحية برفض تقييم امتحان، وظيفة أو تعليق نشر علامة وإبعاد طالب من غرفة التدريس بحال قيامه بالإزعاج.

ز. سلامة الإجراءات التأديبية

1. الصلاحية بالقيام بإجراءات تأديبية من خلال لجنة طاعة وفقا لهذا الدستور لا تنفيها إمكانية فتح ملف جنائي في المحكمة ضد الطالب المدعى عليه، أو فتحه فعلا مثلما لا تنتفي بحال صدور حكم قضائي بهذه الإجراءات الجنائية.

2. اعتقد المدعي، لجنة الطاعة أو لجنة الاستئنافات أن الشكوى تثير شبهات بارتكاب مخالفة جنائية طبقا لمواصفاتها بالبند 268 من قانون العقوبات(1977)- يتم تبليغ المستشار القضائي للحكومة أو من ينوب عنه. لجنة الطاعة أو لجنة الاستئنافات لا تستمر بإجراءات ضد الطالب إلا بحال صدر بلاغ بذلك كما ذكر.

ح. قرارات مرحلية

الرئيس أو مدير الفرع التعليمي(بالاستشارة مع المسؤول عن الطاعة) أو المسؤول عن الطاعة مخولون بعد تقديم شكوى للمدعي باتخاذ قرارات مرحلية(مثل تأجيل تقييم امتحان، منع التقدم لامتحان، وقف التعليم، منع استخدام منشآت في الكلية وغيرها).

هذه القرارات المرحلية يسري مفعولها حتى صدور حكم بالشكوى، أو بموعد مبكر أكثر حسب ما يحدده مصدر القرار. على أي حال فإن سريان هذه القرارات المرحلية لا يتجاوز ثلاثة أسابيع.

1. بحال طالب المدعى عليه تأجيل الموعد المحدد للبحث في الشكوى ضده، واستجاب المسؤول عن الطاعة لطلب التأجيل- يكون المسؤول عن الطاعة مخولا لتمديد فترة سريان القرار المرحلي حتى صدور الحكم بالشكوى، بما يتعدى فترة الثلاثة أسابيع.

2. نسخ من القرارات المرحلية ترسل للمدعي، للرئيس، لعميد الكلية، ولرئيس/رؤساء الفرع/فروع التعليمي/ية حيث يدرس المدعى عليه، علاوة على المدعى عليه وملفه الشخصي.

3. يعطى القرار المرحلي قدر الإمكان بعدما أتاح مصدره للمدعى عليه إسماع مزاعمه.

4. بحال صدر قرار مرحلي بغياب المدعى عليه – يكون مخولا أن يطلب من المسؤول عن الطاعة بحثا جديدا بالقرار بحضوره. بحال طلب المدعى عليه بحثا جديدا يتم هذا ليس متأخرا عن أسبوع من موعد تقديم الطلب.

5. القرار المرحلي للمسؤول عن الطاعة بالبحث المعاد يكون كما ورد أعلاه نهائيا.

6. القرارات المرحلية ليست قابلة للاستئناف أمام لجنة الاستئنافات.

ط. لجنة الاستئنافات

1. يكون أعضاء لجنة الاستئنافات أربعة من أفراد الطاقم التعليمي ممن يعينون على يد المجلس الأكاديمي الداخلي، ممثّل الطلاب الذي يعين من قبل منظمة الطلاب في الكلية، رجل جمهور يعين من قبل رئيس الكلية. يعين رئيس لجنة الاستئنافات من قبل المجلس الأكاديمي الداخلي بتوصية من رئيس الكلية. ينبغي أن يكون أحد أعضاء لجنة الاستئنافات على الأقل عضواً قد شغل بالسابق عضوية لجنة الطاعة.

2. تبحث لجنة الاستئنافات الاستئناف بهيئة ثلاثة أفراد الطاقم الأكاديمي، طالب واحد ورجل جمهور واحد.

3. تحدد تركيبة هيئة الاستئنافات للنظر بكل استئناف من قبل رئيس لجنة الاستئنافات، كما يحدد رئيس لجنة الاستئنافات رئيس اللجنة العينية التي تتدارس كل استئناف وذلك بحال أنه لم يكن هو بذاته ضمن التركيبة هذه.

4. مع انتهاء فترة تعيين رئيس لجنة الاستئنافات أو أعضائها فهم مخولون بمواصلة إتمام بحثهم بكل شكوى تقدم لهم قبل ذلك وهكذا البحث بشكاوى جديدة حتى تعيين خلفاء لهم.

5. تلتئم لجنة الاستئنافات أربع مرات بالسنة، حسب الحاجة، ووفق دعوة رئيس لجنة الاستئنافات.

ي. استئناف على حكم لجنة الطاعة

1. بحال فرضت عقوبة بالإبعاد من الكلية للأبد أو لفترة على طالب يكون من حقه الاستئناف على الحكم أمام لجنة الاستئنافات بحسب تعليمات هذا الفصل، خلال عشرين (20) يوماً من اليوم الذي استلم

فيه الحكم بالشكوى ضده. يتم الاستئناف على الحكم دون أن تكون صلاحية لرئيس لجنة الطاعة أن يزين الأمور ويفكر بمجرد إقامة البحث من جديد، حسب التفصيل التالي.

2. تمت إدانة طالب ضمن حكم المسؤول عن الطاعة بعد شكوى قدمت ضده ولكن لم تفرض عليه عقوبة الإبعاد من التعليم يكون من حقه تقديم استئناف خلال عشرين (20) يوم من يوم استلامه الحكم بالشكوى. يقدم طلب الاستئناف وفق النظام المفصل كالتالي.

3. من حق المدعي تقديم طلب للسماح باستئناف لرئيس لجنة الاستئنافات خلال عشرين (20) يوم من يوم تسلمه الحكم، وذلك وفق النظام المفصل التالي :

4. يقدم صاحب الاستئناف طلبا معللا بالاستئناف بثلاث نسخ للسكرتير. السكرتير يحول نسخة لرئيس لجنة الاستئنافات ونسخة للطرف الذي سيرد.

5. الطرف الذي سيرد مخول أن يرسل جوابه بثلاث نسخ لرئيس لجنة الاستئنافات خلال أسبوعين من يوم استلامه الطلب. تحول نسخة واحدة لمقدم الاستئناف.

6. يصادق رئيس لجنة الاستئنافات على الطلب ويبلغ بقراره هذا بحال وجد بناء على طلب الاستئناف أن هناك أساسا معقولا للافتراض بأن هناك دليلا هاما لم تقدم للمسؤول عن الطاعة خلال البحث بموضوع المدعى عليه، وأن هذا الدليل لم يكن بالإمكان تقديمه بساعة البحث. أو بحال أن رئيس لجنة الاستئنافات قد وجد أن هناك ظروفًا خاصة تلزم بدافع العدل بالسماح بطرح أي دليل كما ذكر. أو بحال تخللت نظم البحث تشويش أمام المسؤول عن الطاعة أو بحال كان حكمه شديد جدا أو متهاون جدا أو أنه اعتقد

بارتكاب لجنة الطاعة خطأ بالحكم-. وجد رئيس لجنة الاستئنافات بعد معاينة مزاعم الأطراف أن الشروط المذكورة لم تتوفر يكون مخولا برفض طلب الاستئناف وعندها يكون قراره نهائيا.

7. بلاغ رئيس لجنة الاستئنافات بشأن قراره بإتاحة تقديم استئناف يتم إيصاله بالسرعة الممكنة للأطراف بواسطة السكرتير مع ذكر الموعد الذي حدد للاستماع للاستئناف.

8. تم تقديم استئناف بحكم البند ي-1 أعلاه، أو وجد رئيس لجنة الاستئنافات استنادا للبند 11د أعلاه أن هناك مكانا لإتاحة الاستئناف- لا يعني ذلك تأجيل دخول سريان حكم لجنة الطاعة.

9. بحال قدم استئناف وفقا للدستور أو صودق على طلب إتاحة استئناف يتم تحديد موعد للنظر به ولجنة الاستئنافات تستمع لمزاعم الأطراف. مقدم الاستئناف أو من يرد عليه الذي يطلب تأجيل موعد البحث عليه التبليغ الخطي لرئيس

10. لجنة الاستئنافات، مع إرفاق المسوغات، خلال ثلاثة (3) أيام من يوم تسلمه البلاغ حول قرار رئيس لجنة الاستئنافات. يقدم طلب التأجيل لمقدم الاستئناف ولمن يرد عليه بالسرعة الممكنة.

11. خلال ساعة النظر بالاستئناف من حق مقدم الاستئناف ومن يرد عليه أن يكونا مشاركين بها . بالنسبة لتمثيل طالب هو طرف بالاستئناف يتم تطبيق البند ه 11 أعلاه مع تعديلات مستحقة.

12. النظر بالاستئناف يمكن أن يتم بغياب مقدم الاستئناف بحال لم يحضر بالموعد المحدد رغم توجيه دعوة بطريقة لائقة. بحال تم النظر بالاستئناف بغياب مقدم الاستئناف كما وصف أعلاه – تكون

لجنة الاستئنافات مخولة لإصدار أي قرار أو حكم رغم غيابه.
بحال صدر قرار أو حكم بغياب مقدم الاستئناف – يوفر له
السكرتير نسخة منهما ومن حقه الاستئناف لإبطالهما خلال
سبعة (7) أيام من الموعد الذي تسلم به نسخة من القرار أو الحكم.
يتم استيضاح الاستئناف في لجنة الاستئنافات المخولة بإبطال القرار
أو تغييره بحال تأكدت أن هناك مبرر عادل لغياب مقدم الاستئناف
أو لأسباب خاصة تسجل، وبحالة كهذه يتم النظر مجدداً بالاستئناف
بحضور مقدمه.

13. لجنة الاستئنافات تدير النظر بالاستئناف بالطريقة التي تبدو
لها عادلة ومجدية.

14. لجنة الاستئنافات، أو رئيسها مخولون بإعادة ملف الاستئناف
للمسؤول عن الطاعة مع إصدار أمر بإقامة بحث جديد.

15. قرار لجنة الاستئنافات بشأن الاستئناف يكون نهائياً.

16. يكون حكم لجنة الاستئنافات نهائياً لكن بحال كان قررت
معاقبة الطالب بإبعاده أو إلغاء السنة الدراسية أو قسم منها يتم
تطبيق البند ه – 18 أعلاه، بتعديلات مستحقة.

17. تطبق تعليمات البند ه- 16 أعلاه على حكم لجنة الاستئنافات
مع تعديلات مستحقة.

ي. أ. نشر

من حق القائم على الطاعة اتخاذ قرار بنشر الحكم الصادر من قبله
أو من قبل لجنة الاستئنافات على لائحة الإعلانات الخاص بالكلية
مع ذكر اسم المدعى عليه أو بحجب هويته.

